المستو له ويكون لعقبها يوم موت السيد سبحان فكلامه مضطرب **وههنا فروع**
على القول بالجواز مع الوقوع وهو انها اما ان تقع متترتبه او مجتمعه ان ترتب فحكى
القاضي عضد الدين الاتفاق على ان الحكم بالاولى وحدها فان اراد اتفاق الاكثرين
فحق والا فان العلامه الفناري قال في فصوله والمذهب عند مشايخنا ان العله
المجموع مرتبت او اجتمعت محتجا بان العلل الشرعيه امارات باعتبار اعتبرها الشرع
للاقدام على الاحكام فجاز توارد ها ولو على شخص واحد فلا تدافع فلا ترجيح
بالسبق وغيره وما ذكره هو الموافق لما ذهب اليه اصحابنا من انه اذا اجتمع حدثان
كوطئ او وطي وحيض كفى في رفعهما الغسل نيه احدهما من غير فرق بين المتقدم
منهما والمتاخر ولو كان المتقدم منهما هو العله في وجوب الغسل لوجب تخصيصه بالنيه
والله اعلم وان وقعت مجتمعه فاما ان تكون العله كل واحد او المجموع او واحد لا بعينه
وقد قال بكل منها قائل والمختار عند اصحابنا وابن الحاجب والحلواني من الحنفيه
انها **اذا اجتمعت فهي علل** مستقله عند الاجتماع كما تستقل لها عند الانفراد وذلك كغيرها
من الادله فلو امتنع كون كل واحد عله لامتنع اجتماع الادله على مدلول لما تقرر من
ان العلل الشرعيه ادله واللازم منتف بالاتفاق **و** لانها لو لم تكن عللا مستقله لكان كل
واحد جزءا او كانت العله واحدة والقسمان باطلان **لان الجزئيه تبطل الاستقلال** الثابت
لكل منها كما في الادله المتعاضده لو قيل بجزئيه كل منها مع الاجتماع لكان مبطلا للاستقلال
و القول بان العله **واحده** منها معينه او غير معينه مع كونها متساويه **تحكم** محض
ولزومه في المعينه اظهر ولذلك لم يقل به احد **وقيل بالثاني** وهو ان العله المجموع
فيكون كل منها جزء عله **والا لزم شبه المانع** المشار اليها بقوله يستلزم التناقض
ان كان كل منها عله **او التحكم** ان كانت واحده وقد تقدم جواب كل من الطرفين **وقيل**
بالثالث وهو ان العله واحده غير معينه **والا يكن كذلك لزم ما ذكر** من كون
الجزئيه وشبه المانع يبطل الاستقلال **او التحكم في المعينه** والحاصل في هذا
الاحتجاج انه لا يصح الاستقلال بناء على شبه المانع لتعدد العلل ولا الجزئيه لابطالها
للاستقلال ولا كون العله واحده معينه للزوم التحكم فتعين ان تكون العله واحده
غير معينه وتقدم جواب ذلك مع كون التحكم ايضا شاملا للمدعاه **ولا** يضر العله ايضا
كونها اماره اي وصفا لا يظهر اشتمالها على حكمه مقصوده للشارع من شرع الحكم من تحصيل
مصلحه او تكميلها او دفع مفسده او تقليلها فيكون التعليل بها لا يطلع على حكمته **لحصول**
التعريف للحكم بها وهو من اقوى فوائدها **قيل** كونها مما يعرف الحكم لا يتصور الا في
مستنبطه من الحكم يعني حكم الاصل لان التنصيص عليها او الاجماع تصريح بالحكم فان قولك
حرمت الخمر معلله بالاسكار تصريح بحرمه الخمر فلا يصدق ان الحكم انما عرف بها **فهو**

في المستنبطه حسن لانها لا تعرف الا ثبوت الحكم فلا يجوز عرفان ثبوته بها **قلنا**
لا نسلم ان كون الوصف معرفا للحكم معناه انه لا يثبت الحكم الا به كيف وهو حكم
شرعي لا بد له من دليل شرعي نص او اجماع بل معناه ان الحكم يثبت بدليله ويكون
الوصف اماره بها يعرف ان الحكم الثابت حاصل في هذا الجزئي مثلا فالعله واقفه
على العلم بشرعيه الحكم بدليله **والواقف عليها ثبوته** اي معرفه ثبوته **في المواد الجزئيه**
فاذا ثبت بالنص حرمه الخمر وعلل بكونها مايعا احمر يقذف بالزبد كان ذلك اماره على
ثبوت الحرمه في كل ما وجد فيه ذلك الوصف من افراد الخمر ولا دور **مسئله**
ويجوز تعليل حكمين شرعيين بعله واحدة فان كان تعليلهما بعله واقعا **باماره فهو**
جائز **اتفاقا** اذ لا امتناع في نصب علامه واحده على حكمين مختلفين **وان كان**
واقعا **بباعث** على شرع الحكم فقد اختلف في جوازه والمختار الجواز **اذ لا مانع**
من مناسبتها اي مناسبه وصف لحكمين كالزنا المثبت للجلد والرجم ليحصل بها الزجر التام
وكالسرقه للقطع زجراله ولغيره عن العود وللتغريم للمال الفائت عند الشافعي وللرد
للقائم عند نا جبرا لصاحب المال **قيل** ذلك محال اذ يلزم منه تحصيل الحاصل
اذ لو **حصلت الحكمه بواحد من الحكمين** لان معنى مناسبه الوصف للحكم حصول
الحكمه التي هي المصلحه في شرعيته عند حصوله فاذا حصل احد الحكمين فقد حصلها
ثم اذا حصل الاخر حصلها ايضا وهو تحصيل الحاصل **قلنا** لا نسلم لزوم تحصيل
الحاصل لجواز ان لا تحصل الحكمه المقصوده بواحد من الحكمين **بل بهما معا**
كما في مثال الزاني **او تحصيل بالاخر اخرى** كما في مثال السارق **ويجوز ايضا كونها**
حكما شرعيا اما بمعنى الاماره فلا كلام فيه للقطع بانه لا امتناع في جعل الشارع
احد الحكمين اماره للاخر بان يقول اذا حرمت كذا فقد حرمت كذا واما
بمعنى الباعث فقيل يجوز وقيل لا يجوز والمختار الجواز **لجواز اجراء المسالك فيه**
من نص وسبر وتقسيم ومناسبه وغيرها **قيل** في الاحتجاج لمذهب المانعين
الحكم المجعول عله اما ان يتقدم وجوده على ما هي عله فيه او يتاخر عنه او يقارنه
والكل باطل لان **التقدم نقض** للعله لوجودها من دون حكمها **والتاخر ممتنع** لما سبق
من امتناع تاخر ثبوت العله عن ثبوت حكمها **والمقارنه تحكم** لعدم اولويه احدهما بالعليه
قلنا جوابا عن احتجاجهم **لا يضر النقض لمانع** لما سبق **ولا تحكم مع نحو المناسبه**
من سائر المسالك **وقيل يجوز** ان تكون العله حكما شرعيا لا مطلقا بل اذا كان
لتحصيل مصلحه فقط كما يقال في بطلان بيع الخمر عله النجاسه لمناسبتها المنع من الملابسه
تكميلا للمقصود البطلان وهو عدم الانتفاع والنجاسه حكم شرعي كما تقدم واما ان
كان لدفع مفسده يقتضيها حكم الاصل فلا يجوز **لان الحكم الشرعي لا يكون منشا مفسده**
مطلوب دفعها والا لم تشرع ابدا وهذا القول هو الذي اختاره ابن الحاجب **قلنا**

Copyright © King Saud University